

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/10
25 June 2002

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع

إعمال الحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية^(١)

تقرير أولي مقدم من السيد الحاجي غيسه تطبيقاً لمقرر

لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٢ وقرار اللجنة الفرعية

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢/٢٠٠١

(١) وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣، تقدم هذه الوثيقة بعد الأجل المحدد لمراعاة

أحدث المعلومات.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢-١ مقدمة
٣	١١ - ٣ أولاً- اعتبارات عامة
٧	١٨-١٢ ثانياً- أسباب نقص مياه الشرب
٧	١٦-١٤ ألف- الأسباب الطبيعية
٨	١٨-١٧ باء - نقص مياه الشرب الذي سببه الإنسان
٩	٣١-١٩ ثالثاً - الأسس القانونية للحق في مياه الشرب
٩	٢٥-٢٠ ألف - القانون الدولي فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب
	 باء - النظام القانوني الإقليمي والوطني للحق في مياه الشرب والمرافق
١٢	٣١-٢٦ الصحية
١٤	٤٦-٣٢ رابعاً - الحق في الحصول على مياه الشرب وفي المرافق الصحية حق من حقوق الإنسان
١٥	٣٤-٣٣ ألف - مضمون الحق في مياه الشرب وفي المرافق الصحية
١٦	٣٥ باء - إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية
١٦	٤٦-٣٦ جيم - الحق في مياه الشرب وغيره من حقوق الإنسان
٢٠	٤٨-٤٧ خاتمة

مقدمة

١ - إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقد أحاطت علماً مع الارتياح في قرارها ٧/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بورقة العمل المتعلقة بحق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، قررت تعيين السيد السيد الحاجي غيسه مقررًا خاصاً معنياً بهذه المسألة. وأرجأت لجنة حقوق الإنسان هذا التعيين بموجب مقررها ١٠٨/١٩٩٩، وقد لاحظت أن مسألة حق الأفراد في الوصول إلى مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية لم تُعرّف بعد ولذلك طلبت إلى اللجنة الفرعية مواصلة بحث هذه المسألة بغية إعداد دراسة حول هذا الموضوع.

٢ - وأخذت لجنة حقوق الإنسان علماً، في مقررها ١٠٥/٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، فقررت الموافقة على قرار تعيين السيد السيد الحاجي غيسه مقررًا خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي، آخذاً في اعتباره أيضاً المسائل المتعلقة بأعمال الحق في التنمية، وذلك لكي يحدد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان ولكي يعرّف على أدق وأكمل وجه ممكن مقبول الحق في مياه الشرب بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى. كما طلبت اللجنة من المقرر الخاص تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السادسة والخمسين.

أولاً - اعتبارات عامة

٣ - إن الماء العذب والوصول إلى مياه الشرب شكلاً على الدوام عاملاً حاسماً في قدرة الحضارات على الاستمرار والنجاح. ومدى إسهام هذا العنصر الحيوي في الرفاه الاجتماعي وفي الإنتاجية الاقتصادية لم يقدر إلى الآن حتى قدره بالرغم من أن شطراً كبيراً من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية يتوقف على التزود بمياه الشرب الجيدة النوعية. ولما كانت مياه الشرب مورداً حيوياً بالنسبة للإنسان فهي تشكل حقاً من حقوقه الأساسية وثيق الصلة بحقوق الإنسان الأخرى. والماء الذي يسقي الحبة هو الذي يكون السبب في انباتها ومن ثم في بداية الحياة. وبالمقابل فإن تحفيف التربة يتسبب في الموت. وفقدان الماء بالنسبة للإنسان يمكن أن تترتب عليه عواقب وخيمة إذا ما بلغ نسبة ١٠ في المائة من الحجم الذي يحتوي عليه جسم الإنسان، وقد يؤدي إلى الوفاة ابتداءً مما نسبته ٢٠ في المائة. ومن ناحية أخرى، ومع أن الماء يحتوي، حسب الأخصائيين أيضاً، على مواد معدنية وعضوية مختلفة، فإن المحتوى المائي لدى الكهل المتمتع بصحة جيدة يتراوح ما بين ٥٨ و ٦٧ في المائة، في حين أنه يتراوح بين ٦٦ و ٧٤

في المائة عند المولود الجديد. ومتى انتفى مصدر من مصادر الحياة بالنسبة لأكثر من مليار شخص ففي ذلك مدعاة إلى القلق على الجنس البشري.

٤ - ولم يزل، إلى يومنا هذا، ١,٥ مليار من الأشخاص يفتقرون إلى امدادات مياه الشرب، ونحو ٤ مليارات من الأشخاص يفتقرون إلى المرافق الصحية الملائمة. وتفيد تقديرات منظمة الصحة العالمية أن ٨٠ في المائة من الأمراض تنقل عن طريق المياه الملوثة. وهذا الوضع ناتج عن كون نسبة ضئيلة من السكان، وبخاصة السكان في البلدان النامية، تحصل على نوعية مقبولة من المياه. ويقدر، في بعض البلدان، أن نسبة ٢٠ في المائة من سكان المناطق الريفية تحصل على نوعية مقبولة من المياه. والموارد من المياه العذبة التي تملكها الأرض لا تمثل سوى ٣ في المائة من الحجم الكلي، وبالرغم من ذلك فإن أنشطة الإنسان اجمالاً تعتمد على هذه الموارد. والماء العذب حيوي لتلبية الاحتياجات المتزايدة التي لا تستوعب مع ذلك سوى ٦ في المائة من الموارد المتاحة. والماء العذب يلعب أيضاً دوراً أساسياً في ميادين التطهير والزراعة والصناعة والتنمية الحضرية وإنتاج الطاقة وصيد الأسماك والنقل وأنشطة الترفيه، وفي العديد من أنشطة الإنسان الأخرى. وبالتالي لا بد من الاعتراف بالبعد المتعدد القطاعات لتنمية الموارد المائية في سياق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

٥ - والحصول على مياه الشرب ونوعية هذه المياه يظلان مشكلة أساسية إذا ما نظرنا نظرة تحملنا إلى عام ٢٠٢٥، حيث سيشكل نحو ٣ مليارات من الأشخاص من نقص المياه. وأوجه التفاوت عالمياً في الحصول على مياه للشرب والمرافق الصحية تكشف عن الكثير من الأمور، ولا سيما إذا ما استندنا إلى المعلومات المقدمة في التقرير العالمي عن التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والتفاوت في التوزيع العادل سواء على الصعيد الجغرافي أو على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي هو الأصل في سوء إدارة المياه الصالحة للشرب. غير أنه يوجد، حسب ما جاء في تقرير للجنة القانون الدولي، مياه جوفية موزعة على كافة القارات تقريباً، وكميتها يمكن أن تفي بالاحتياجات الدنيا من مياه الشرب والمرافق الصحية لسكان العالم بأكمله. وبالإضافة إلى ذلك فإن المياه الجوفية تمثل أهم مخزون للمياه العذبة على الأرض. وتفيد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن المياه الجوفية توفر ٧٥ في المائة من مجموع ما يستهلك من مياه الشرب. وتظل المياه الجوفية في أغلب الأحيان المصدر الوحيد للتزود بالماء، فيما يظل استغلالها على النحو الأمثل مكلفاً جداً ويظل تقريباً حكرًا على أولئك الذين يقدرون عليه، أي البلدان الصناعية.

٦ - وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، ينص على "توزيع ثمرات التقدم العلمي والتكنولوجي بالإتصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، واستخدام العلم والتكنولوجيا استخداماً مطّرداً لزيادة تحقيق الإنماء الاجتماعي للبشرية". (الفقرة (أ) من المادة ١٣). وبالإضافة إلى ذلك، يعترف ميثاق حقوق الشعوب

وواجباً لها الاقتصادية، الذي صدر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بأن كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن النهوض والتقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لشعبها واختيار أهدافها ووسائلها الإنمائية وحشد استخدام مواردها كاملة وإجراء ما تراه من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التقدمية وتأمين مشاركة شعبها الكاملة في عملية التنمية وفي مزاياها. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من مناطق العالم تشكو اليوم من نقص خطير في المياه. وفي نفس الوقت يشهد هذا المورد تردياً وتلوثاً متزايدين. كما تجدر الإشارة بهذا الخصوص وعلى سبيل التذكير بهذا الخصوص إلى أن المادة ٢٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص على أن "الجميع الشعوب حقاً في بيئة ملائمة شاملة وتساعد على تحقيق تنميتها".

٧- والوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية يمس كامل سكان العالم. والماء، بوصفه مورداً حيوياً يهم جميع البشر. ولقد جاء في إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه" (الفقرة ١ من المادة ٢). وتحقيقاً لهذه الغاية، وقصد الاستجابة لاحتياجات الجميع الأساسية، أشار برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي انعقد بكونهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، إلى أنه من الضروري "خلق وعي عام بأن إشباع الاحتياجات الإنسانية الأساسية عنصر أساسي للحد من الفقر؛ وهذه الاحتياجات مترابطة ترابطاً وثيقاً وتشمل التغذية، والصحة، والمياه، والمرافق الصحية، والتعليم، والعمالة، والإسكان، والمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية" (الفقرة ٣٥ من الفصل الثاني). وتشمل هذه التوعية أيضاً تنفيذ برامج التنمية المستدامة التي ترمي، من جهة، إلى إدماج متطلبات حفظ المحيط الطبيعي وحمايته، ومن جهة أخرى، تعزيز قدرة المجتمع المدني والمجموعات المحلية على المشاركة بنشاط في وضع وتطبيق البرامج الاجتماعية بفضل التعليم والوصول إلى الموارد. ومن الضروري تعزيز قدرات وإمكانات الجميع، وبشكل خاص الأشخاص المحرومين أو الضعفاء الحال، من أجل السعي إلى تحقيق تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية، وإنشاء وإدارة منظمات تمثل مصالحهم، والمشاركة في استنباط وتطبيق السياسات والبرامج العامة التي سيتحملون آثارها بشكل مباشر.

٨- وأكبر مستهلك للمياه هو قطاع الزراعة الذي يتوقف عليه الإنتاج الغذائي. وفي عام ١٩٩٣ بلغ عدد سكان العالم ٥,٥ مليار نسمة. وبحلول عام ٢٠٢٥ سوف يبلغ عددهم ٨,٥ مليار نسمة منهم ٨٣ في المائة يعيشون في البلدان النامية. ومن أكبر التحديات التي ستشهدتها العقود المقبلة الزيادة في الإنتاج الغذائي على نحو دائم. والحاجة إلى المياه ستزداد إلحاحاً بغية تأمين ري وسقي الأراضي الجديدة وتحسين مردودية الأراضي. وتجدر الإشارة إلى أن القضاء على الجوع وسوء التغذية وتأمين الغذاء الكافي يشكلان هدفاً من أهداف الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي. وتجدر الإشارة أيضاً، كما ينص على ذلك الإعلان العالمي الخاص باستتصال الجوع وسوء التغذية، إلى أن الموارد البحرية وموارد المياه الداخلية أصبحت اليوم أكثر أهمية من أي وقت مضى بوصفها مصدراً هاماً للأغذية والرخاء الاقتصادي، ولذا يجب اتخاذ إجراءات لتشجيع الانتفاع الرشيد بهذه الموارد

[...] (الفقرة ٥). ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بـ "الحق الأساسي لكل شخص في أن يأمن الجوع" (الفقرة ٢ من المادة ١١). وتشمل التدابير المتوخاة برامج ملموسة يتعين على الدول اعتمادها لتأمين أعمال هذا الحق. ويتعلق الأمر هنا بالتدابير الضرورية لتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية" (الفقرة ٢(أ) من المادة ١١).

٩- وتدعو اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية إلى "إيلاء اهتمام خاص لمتطلبات الحاجات الحيوية للإنسان" (الفقرة ٢ من المادة ١٠)، نظراً لأن الأمر يتعلق بتوريد المياه بكميات كافية لحياة الإنسان، سواء تعلق الأمر بماء صالح للشرب أو بماء مخصص لإنتاج الأغذية، لما يرمي إلى منع المجاعة. ولا بد من تأكيد أنه منذ إعلان العقد الدولي لمياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، عقدت عدة لقاءات إقليمية أو دولية تعالج مسألة المياه، وذلك قصد تحديد برامج عمل ترمي إلى ضمان توريد المياه والمرافق الصحية الكافية لسكان العالم كافة.

١٠- وفي أيار/مايو ١٩٨٥، وضع مجلس وزراء البيئة في الاتحاد الأوروبي برنامج تضامن في مجال الماء؛ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠ وضع المشاركون في منتدى مونتريال ميثاق مونريال بشأن مياه الشرب والمرافق الصحية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، نظم كل من اللجنة التوجيهية للعقد الدولي لمياه الشرب والمرافق الصحية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشاورات عالمية حول مياه الشرب والمرافق الصحية. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، عقد في نورديك المؤتمر الوزاري المعني بمياه الشرب والمرافق الصحية والبيئة. وفي آذار/مارس ١٩٩٧ وضع المنتدى العالمي الأول المعني بالمياه إعلان مراكش، وفي آذار/مارس ١٩٩٨ عقد في باريس المؤتمر الدولي بشأن المياه والتنمية المستدامة، الذي ذكر بأن أكثر من مليار إنسان لا يتمتعون حتى الآن بمياه الشرب. وهذه اللقاءات تدل، إن دلت على شيء، على أن مشكلة المياه تطرح نفسها بطريقة تبعث على القلق وأن البحث، في العمل المتضامر والمتضامن، عن الحلول الملائمة ضرورة مطلقة. ونقص مياه الشرب أكبر خطر يهدد الجنس البشري في تاريخ الإنسان.

١١- إن الماء حقاً ثروة اقتصادية ولكنه أيضاً ثروة إيكولوجية لها صلة في آن واحد بالحقوق المجتمعية وبمبادئ التضامن وحقوق الفرد. وهو قبل كل شيء، وإلى جانب الحق في الغذاء، أساس الحق في الحياة. وقبل طرح مشكلة الأسس القانونية للحق في مياه الشرب والحق في الوصول إليها، لا بد، في رأينا، من التساؤل عن أسباب نقص مياه الشرب في العالم، وعن أساليب الإدارة اللازمة لحفظها. ولا بد أيضاً من الإشارة إلى أن هذه الثروة المشتركة تدار بشكل مختلف بحسب اختلاف وجودها في بلد صناعي أو في بلد نام، وبحسب ما إذا كانت إدارة المياه خاضعة للقطاع الخاص أم لا.

ثانياً - أسباب نقص مياه الشرب

١٢- يرجع سبب نقص مياه الشرب اللازمة لحياتنا إلى عدة عوامل متنوعة الأصل والحجم. ومن بين الأسباب الرئيسية لهذا النقص، المهنية منها والصناعية، يمكن الإشارة إلى تدمير مستجمعات مياه الأمطار، وإزالة الأحراج، والممارسات الزراعية الضارة التي تستند إلى الاستخدام الكثيف لمبيدات الآفات وغير ذلك من المواد الكيميائية، وكذلك تصريف النفايات السامة. وبهذا الخصوص، تشير اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة ومراقبة حركتها عبر الحدود في أفريقيا إلى المخاطر التي يمكن أن تسببها هذه النفايات على الصعيدين الصحي والبيئي. فتصريف النفايات الخطرة في المحيطات وفي سائر المجاري المائية يضر فعلاً بالنظم الإيكولوجية المائية ويهدد بشكل خطير الموارد البيولوجية في المياه العذبة.

١٣- وهذه العوامل تختلف من بلد لآخر ولكنها تظل دائماً مصدر قلق كبير لمجموع سكان العالم ولجميع البلدان، ولا سيما منها البلدان الفقيرة والبلدان النامية. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن مياه الشرب ضرورية للإنسان من الناحية الفيزيولوجية. والماء ضروري أيضاً لجميع الأنشطة التي لها صلة بالإنتاج الاقتصادي والصحة والبحث، الخ. وبالتالي توجد علاقة وثيقة بين احتياجات الإنسان من الماء والصناعة والزراعة والتنمية والبيئة والسلم. وقائمة أسباب نقص مياه الشرب في العالم ليست شاملة؛ والأسباب التي سيتم تحليلها في إطار هذا التقرير هي بكل بساطة أكثر الأسباب شيوعاً.

ألف - الأسباب الطبيعية

١٤- إن مياه الشرب موزعة في العالم بطريقة غير متساوية. فكندا مثلاً تمتلك المئات من البحيرات التي تزود سكان البلاد بكمية كبيرة من المياه العذبة، في حين أن المنطقة الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء إنما هي صحارٍ قاحلة يهدد فيها نقص المياه الحياة. وهذا الاختلال في التوازن يبعث على القلق بشكل خاص لكونه يتفاقم باستمرار، كما يدل على ذلك جفاف المجاري المائية والبحيرات في البلدان التي تزحف فيها الرمال وتغطي كل يوم مساحات كبيرة كانت في السابق صالحة للزراعة. وزحف الرمال هذا هو اليوم مصدر قلق كبير لدى أعداد كبيرة من سكان البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء ويهدد الحياة الحيوانية والنباتية في هذا الجزء من العالم. وهذا الوضع سيستمر بسبب التخلف الاقتصادي الذي يعيش فيه هؤلاء السكان. ومصادر المياه العذبة الوحيدة موجودة في أعماق لا تسمح إلا الوسائل الملائمة بالوصول إليها، وهي وسائل لا تمتلكها إلا الدول الصناعية العظمى.

١٥- وقد أكد ذلك إعلان ماديرا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية، الذي اعتمده المجلس الأوروبي لقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والذي يرمي إلى استخدام الماء "استخداماً عقلانياً ومنصفاً بروح من التضامن ومع مراعاة مبدأ التنمية المستدامة" (المادة ١). وقد اهتم المجلس الأوروبي لقانون البيئة فعلاً بشكل خاص بجميع

أشكال التنمية غير المستدامة فيما يتعلق بالموارد المائية. وقد حذّر، في المادة ٢ من الإعلان، السلطات من مغبة فرط استخدام الماء بدون تروؤ، ومن انتشار التلوث وإغناء المياه بالمغذيات، وتردي التنوع البيولوجي، واستنفاد الموارد، وانخفاض مستوى ونوعية المياه الجوفية، وتجنّف المياه السطحية والمناطق الرطبة. ومن الأساسي المحافظة على النظم الإيكولوجية المائية، والمناطق الرطبة، والمجاري المائية، بصفتهما تلك كما هي وليس لكونها تكتسي قيمة اقتصادية كبيرة نوعاً ما. فالمسألة هي مسألة بقاء الجنس البشري.

١٦- وبالتالي لا بد من حماية البيئة ولا بد، في بعض الحالات، من إعادة ترسيخ نوعية المياه. ولا بد من إيلاء عناية خاصة لتطبيق مبدأ الحيطة قصد تفادي تفرغ المواد السامة في المجاري المائية، وكذلك تردي التنوع البيولوجي، قدر المستطاع. ومن الضروري أن تكون المياه كافية كمّاً ونوعاً للاستجابة لاحتياجات الإنسان الأساسية، سواء تعلّق الأمر بتحسين صحة سكان العالم أو بتأمين التنمية المستدامة.

باء - نقص مياه الشرب الذي سبّبهُ الإنسان

١٧- إن أكبر مستهلك للمياه هو الزراعة الصناعية التي عليها يتوقف الإنتاج الغذائي اللازم لتغطية احتياجات سكان العالم الذين من المفروض أن يبلغ عددهم، في عام ٢٠٢٥، حوالي ٨,٥ مليار نسمة ستكون نسبة ٨٣ في المائة من بينهم سكان يعيشون في البلدان النامية. ومن أكبر التحديات التي ستشهدها العقود المقبلة زيادة الإنتاج الغذائي على نحو دائم. لذلك سيزداد إلحاح الحاجة إلى المياه بغية تأمين ري وسقي الأراضي الجديدة وتحسين مردودية التربة. ويمثل التوصل إلى القضاء على الفقر وسوء التغذية وتأمين الغذاء الكافي للسكان هدفاً من الأهداف الرئيسية للمناقشات الجارية حول التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي. ونظراً لسرعة تطور البيانات الحالية فما من شك في أن نقص المياه الذي نشهده الآن سيزداد تفاقماً باطّراد. وفي بعض البلدان القاحلة تصل ندرة المياه إلى درجة أن جفاف هذا المورد تشكل خطراً يهدّد هذه الشعوب. ولا بد من التذكير بأن كيلوغرام الحبوب الواحد يتطلب ما لا يقل عن ١٠٠٠ لتر من الماء. وبالنظر إلى مشكلة الجوع في العالم، يبدو من الحتمي أنه سيتعين زيادة مساحة الأراضي المروية، الأمر الذي لا يمكن أن يتم بدون استهلاك كمية كبيرة من الماء.

١٨- والصناعة، التي هي مصدر آخر من مصادر تحسين حياتنا العصرية، لها هي الأخرى احتياجات كبيرة في مجال الماء في جميع مراحل تطورها. هذا القطاع يستهلك قرابة ٢٠ في المائة من الموارد المتاحة. وعلى سبيل المثال يتطلب صنع طن من الصلب ٢٠٠ متر مكعب من الماء في المتوسط، فيما يتطلب صنع طن من الورق ما بين ٥٠ و ٣٠٠ متر مكعب، وصنع سيارة قرابة ٣٠٠٠ متر مكعب. وهناك عدد صغير من الصناعات يستهلك أكثر من نصف المياه المستخدمة في الأغراض الصناعية. وهذا يدل من جديد على حاجة البلدان الصناعية إلى الماء من نوعيات مختلفة. وصحيح أن هذه البلدان بإمكانها، في العديد من الحالات، أن تكتفي بماء ذي نوعية عادية، ولكنها تستخدم أيضاً مياه الشرب، وذلك مثلاً في الصناعة الغذائية التي تستخدم بالضرورة ماء من نوعية جيدة.

واستخدام الصناعة للماء يقلل بشكل ملحوظ ليس فقط مخزونات المياه المتوافرة فضلاً عن كونه يلوث أيضاً ويتلف هذه المياه التي يجب إعادة معالجتها لكي يتسنى استخدامها من جديد، الأمر الذي يتطلب جهوداً وتقنيات لا تمتلكها جميع البلدان.

ثالثاً - الأسس القانونية للحق في مياه الشرب

١٩- الحق في الحصول على ماء الشرب هو حق كل إنسان في الحصول على كمية الماء اللازمة لاحتياجاته الأساسية. ويتعلق هذا الحق بوصول الأسر إلى التزويد بمياه الشرب وتطهير المياه المستخدمة التي تديرها الهيئات العامة والخاصة. ويرى البعض أن هذه الحق لا يهتم الماء المخصص للأنشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية. فيما يرى البعض الآخر أن الحق في الماء يرمي إلى ضمان كمية دنيا من الماء من نوعية جيدة لكل فرد، بما يكفي لحياته وصحته، أي بما يسمح بالوفاء باحتياجاته الأساسية مثل الشرب وإعداد الطعام والمرافق الصحية، وكذلك ضمان إنتاج غذائي عائلي صغير. وهذه الرؤية التقييدية لهذا الحق لا تشاطرها المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، التي تربط هذا الحق بجميع حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تشمل كل ما يسهم في أعمال الحق في الحياة. والماء، شأنه شأن الهواء، هو المورد الطبيعي الوحيد الذي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنه؛ وبالتالي فإنه ضروري لبقاء الإنسان. ويرى مجلس أوروبا لقانون البيئة أن الماء قبل كل شيء ثروة اجتماعية، أي أنه ثروة تشكل جزءاً من تراث البشرية المشترك. لذلك يجب أن يكون الماء موضع تنظيم ورقابة من جانب السلطات العامة. والماء هو أيضاً ثروة اقتصادية عالية القيمة ولا يمكن معالجته كمجرد بضاعة على غرار العديد من السلع الاستهلاكية الأخرى. والمجلس الأوروبي يلحّ بالتالي على كون الوصول إلى مياه الشرب لا يمكن إخضاعه لقوانين السوق دون غيرها، علماً بأن هذه القوانين يهيمن عليها السعي وراء الربح.

ألف - القانون الدولي فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب

٢٠- يرد النص على الحق في مياه الشرب صراحة في اتفاقتين ساريتين هما: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وصادق عليها ١٦٤ بلداً، واتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وصادق عليها ١٩٠ بلداً. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وأثناء مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، اعتمد رؤساء الدول والحكومات في نيويورك الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، الذي تعهدوا فيه بتشجيع حصول جميع الأطفال على الماء. وحسب خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه الذي انعقد ببار دل بلاتا في عام ١٩٧٧، لكل شخص الحق في الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية متساويتين من أجل احتياجاته الأساسية. وقد ألهم هذا النص الفقرة

١٨-٤٧ من جدول أعمال القرن ٢١ التي تنص على أن الفرضية المتفق عليها بين الجميع هو أن "لجميع الشعوب، أياً كانت مرحلة تنميتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية، الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات ونوعية عادلة لاحتياجاتها الأساسية".

٢١- والبروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، الذي تم التوقيع عليه في لندن في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والذي اعتمد في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا والأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومكتب أوروبا الإقليمي، هو بدون شك أول نص دولي للقانون الوضعي يتخذ موقفاً واضحاً بهذه الدرجة لصالح وصول الجميع إلى المياه النظيفة. وقد جاء في الفقرة (ل) من المادة ٥ من هذا البروتوكول أن "الأطراف تسترشد بشكل خاص بالمبادئ والتوجيهات أدناه: [...] الوصول المنصف إلى الماء، بما يكفي من وجهة نظر الكمية والنوعية في آن واحد، يجب تأمينه لجميع السكان، ولا سيما للأشخاص المحرومين أو المهمشين اجتماعياً". أما الفقرة ٢ من المادة ٤ فتتضمن بشكل خاص على أن الأطراف تتخذ كافة التدابير المناسبة لتأمين ما يلي: (أ) الإمداد الكافي بمياه الشرب [...]؛ (ب) المرافق الصحية الكافية [...]". أما الفقرة ١ من المادة ٦ فتشير إلى أن "الأطراف تسعى إلى تحقيق الهدفين التاليين: (أ) حصول الجميع على مياه الشرب؛ (ب) توفير المرافق الصحية للجميع [...]". وينص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور الموقع في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، والساري منذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في الفقرة ١ من مادته ١١ على أن: "لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة مأمونة وفي التمتع بالتجهيزات الجماعية الأساسية".

٢٢- والحق في مياه الشرب غير منصوص عليه صراحة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠. وتم التذكير، على إثر المؤتمر الوزاري المعني بالمياه الذي انعقد أثناء المحفل العالمي الثاني للمياه بلاهاي في آذار/مارس ٢٠٠٠، بأن الحصول على الماء قد اعترف به بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية في العديد من البلدان، ومن بينها بلدان الاتحاد الأوروبي. وبلدان عديدة تعترف اليوم لكل إنسان بالحق في الحصول على مياه الشرب. ويبدو أن آيرلندا تعترف لكل إنسان بالحق في مياه الشرب، وتضمن لكل مواطن مجانية الماء. وهذا الموقف يتفق مع اقتراحاتنا الرامية إلى حذف لفظة "الوصول" من حق كل فرد فيما يتصل بالماء. وتوجد أمامنا اليوم صيغتان هما:

- حق الوصول إلى مياه الشرب المطبق بالإجماع تقريباً؛ و

- الحق في مياه الشرب الذي تكون نتيجته مجانية الماء.

وتجدر الإشارة خاصة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لها بالفعل، في إطار الأعمال الفعلية للحق في المرافق الصحية والحق في المياه النقية، مجموعة سوابق قضائية وافرة حول هذه المسألة، ولا سيما عندما يتم تحليل هذه الحقوق بترابط مع حقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى. وذلك هو الحال مثلاً في قضية زاندرد ضد السويد (١٩٩٣) فيما يتعلق بالتلوث المحتمل لبئر ماء صالح للشرب من جراء وجود موقع مجاور لتصريف النفايات، وفي قضية لويس أوسترا ضد إسبانيا (١٩٩٤) التي اعترفت فيها المحكمة بأن "انتهاكات جسيمة للبيئة يمكن أن تؤثر على رفاه أي شخص وحرمانه من التمتع بمسكنه بما يضر بحياته الخاصة والعائلية".

٢٣- وفي غالب الأحيان لا يكون الفقراء على علم بحقوقهم. وكثيراً ما يتعذر عليهم فهم الرسائل وسائر الإشعارات التي يتلقونها من الإدارات والمؤسسات الموزعة للمياه، أو معرفة الإجراءات الإدارية وغيرها من الإجراءات التي عليهم اتباعها. ولكي يتمكن الفقراء من الدفاع عن حقوقهم بفعالية يبدو من الضروري إقامة هياكل اجتماعية مواتية لهم لإطلاعهم على نحو أفضل على مضمون حقوقهم ومساعدتهم في إجراءاتهم اللازمة. والمساعدة المقدمة لهذه الفئة من الأشخاص يمكن أن تشمل أيضاً الخلافات مع مؤسسة التوزيع أو الجهة المالكة، عندما تتجاوز فاتورة الماء الاستهلاك الفعلي. وفي العديد من البلدان الصناعية يُنظر إلى الحق في الحصول على الماء بنفس النظرة التي يُنظر بها إلى الحق في الغذاء أو في السكن، أي كحق غير رسمي تماماً أو كالتزام نسبي جداً من جانب السلطات العامة يتوقف، إلى حد كبير، على الموارد المالية للكيان المدين بالالتزام. وهنا أيضاً نصطدم بقاعدة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي مفادها أن الأمر يتعلق بحق يتوقف إعماله على الإمكانيات الاقتصادية والمالية للدولة المعنية.

٢٤- ويجب أن يكون حق الجميع في الحصول على مياه الشرب حقاً لا يتقادم. ويجب ألا يخضع لأي قيد أياً كان الزمان والمكان. وعقد المياه العالمي (١٩٩٨) يركز على حق الفرد في المياه وعلى مشاركة المواطن. ويدعو إلى توفير الماء اللازم مجاناً للوفاء بالاحتياجات الأساسية. وترى أكاديمية المياه أنه في مجال مياه الشرب إذا كان لا بد للجميع من تحمّل التكاليف فإن التضامن بين الفقراء والأغنياء يجب أن يحل محل هذه القاعدة لصالح أكثر الناس حرماناً. والمندوبيات الإقليمية الأوروبية التابع للإغاثة الكاثوليكية التي تواجه بانتظام حالات من عدم دفع فاتورة الماء، قلقة جداً إزاء الصعوبات المتزايدة التي يواجهها أشخاص ضعفاء الحال لتسديد فواتير الماء. وهؤلاء الأشخاص لا ينجون من قطع الماء في بيوتهم إلا لأن المندوبيات الإقليمية تتدخل مالياً، وذلك أحياناً بناء على طلب العمال الاجتماعيين.

٢٥- وقد أوضح المؤتمر الدولي المعني بالماء والبيئة، الذي انعقد في دوبلن في عام ١٩٩٢ أنه من الأساسي الاعتراف بالحق الدولي للإنسان في مياه نظيفة وفي مرافق صحية ملائمة بسعر يكون في متناول الجميع. وأحكام هذا الإعلان ينقصها الوضوح وترتضي بالتأكيد التأويل. فعلاً توجد فوارق طفيفة بين مفاهيم مثل مياه الشرب

والمياه النظيفة أو بين المرافق الصحية الملائمة والمياه المأمونة. وفي بعض الصكوك الدولية التي تشير إلى مجانية نسبية لا يمكن إلا للفقراء الاستفادة من إجراء من هذا القبيل في نطاق استخدام محدود. وهذه الممارسة التمييزية يمكن أن تضر في الأمد الطويل بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب. وهذه طريقة غريبة لإبقاء الفقراء في فقرهم، كما يفرضي بنا إلى ذلك مفهوم الفقر المدقع. والحال هو كذلك أيضاً، في رأينا، بالنسبة لما يسمى بالتعريف التناسبية. وكما أعلن ذلك المجلس الأوروبي لقانون البيئة فإن جميع الجهات الاقتصادية الفاعلة مدعوة لاحترام الحق في الماء، أو بعبارة أخرى مجموع الأحكام القانونية المتعلقة بالحصول على مياه الشرب. وهذا يعني أساساً كل الذين قد يُخَلِّون بهذا المورد إما باستنفاده أو بتحويل وجهة أغراضه أو من خلال الري أو التلوث.

باء - النظام القانوني الإقليمي والوطني للحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

٢٦- نشهد على الصعيد الإقليمي وضع وتطوير قواعد إقليمية فيما يتصل بالحق في الوصول إلى مياه الشرب. وهذه القوانين المجتمعية الإقليمية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن القواعد التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة؛ بل هي مكتملة لها وترمي إلى توضيح وترسيخ وجود حق الفرد هذا في مياه الشرب. ويؤكد المجلس الأوروبي لقانون البيئة أن الماء هو قبل كل شيء مكسب اجتماعي، أي أنه مكسب يشكل جزءاً من تراث البشرية المشترك. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن يكون الماء موضوع تنظيم ومراقبة من جانب السلطات العامة، بحيث يكون استخدامه منصفاً ولكي يتم توزيعه بين المستهلكين بروح من التضامن. والحق في مياه الشرب نصت عليه أيضاً إعلانات حكومية دولية عديدة أخرى بوصفه حقاً للإنسان في الماء، تعترف به عدة بلدان أوروبية. لكن مع الأسف ليس هذا القانون المجتمعي قانوناً وضعياً أو ملزماً، في حين أنه يجب اعتباره قانوناً ملموساً يجوز طلب تنفيذه عن طريق العدالة، وليس كمجرد تطلع من التطلعات أو هدف سياسي.

٢٧- والقانون الدولي والقانون الإقليمي يعترفان بشكل صريح بحقوق الإنسان في المرافق الصحية وفي مياه الشرب، كما هو الحال مثلاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٧٢، وفي الاتفاقية بشأن الوصول إلى الإعلام ومشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة في مجال البيئة، التي تم التوقيع عليها بأروشا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ولقد حدد إعلان لاهاي الوزاري بشأن المياه المأمونة في القرن الحادي والعشرين كهدف من أهدافه وصول الجميع إلى ما يكفي من مياه الشرب بسعر معقولة من أجل عيش حياة آمنة ومنتجة. ويعترف هذا الإعلان بأن الوصول إلى الماء وإلى المرافق الصحية إنما هو حاجة من حاجات الإنسان الأساسية والضرورية لصحته ورفاهه.

٢٨- أما على الصعيد الوطني فنشهد حالياً تطور تشريع يعترف بحق الإنسان في مياه الشرب وفي المرافق الصحية ويحميه أكثر فأكثر، حتى وإن كان الأشخاص المتمتعون بهذا الحق في جميع الحالات تقريباً يتعين عليهم دفع الثمن الذي تفرضه عليهم الدوائر المعنية بالمياه والمرافق الصحية. وتختلف هذه الأسعار من قارة لأخرى ومن بلد

آخر كما تتراوح بين المجانية الكاملة والأسعار المرتفعة جداً، بدرجة أن الأمر يتعلق أحياناً بممارسة تمييزية حقاً. وحسب ما جاء في الفقرة ١١ من ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ فإن "[الأمّة] تضمن للجميع [...] حماية الصحة والأمن المادي [...]". ومتى طُبّق نص هذه الفقرة من ديباجة الدستور على ماء الشرب فإنه يعني أن على الدولة تشجيع تطوير معدات إنتاج وتوزيع الماء بحيث يتسنى لجميع المواطنين، بمن فيهم الفقراء، الوصول إلى الماء بشكل فعلي. ولئن اختارت الدولة أن تمول هذه الاستثمارات ونفقات التشغيل المقابلة لذلك مطالبة بدفع ثمن الماء بسعره الحقيقي فإنه لها في المقابل أن تحدد مسبقاً الطرق والاستثناءات والسبل التصحيحية التي تضمن الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية لأشد الناس فقراً. ومثل هذا الالتزام له ما يبرره تماماً لا سيما وأن القانون الفرنسي الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن الماء ينص على استخدام الماء من حق الجميع. وفي أيار/مايو ١٩٩٠، اعتمد مجلس الشيوخ الفرنسي تعديلاً لمشروع القانون المتعلق بإصلاح الإجراءات المدنية التنفيذية، وهو قانون ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ الذي جاء فيه أن "قطع الغاز والكهرباء والماء على إثر عدم تسديد الفواتير لا يمكن أن يتم، إذا تعلق الأمر بمحل سكن، إلا بعد حصول الدائم على سند تنفيذي ظل بدون أثر". وفي حكم صدر في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ أدانت محكمة روان الابتدائية شركة لتوزيع المياه بتهمة قطع الماء بشكل تعسفي، "مرتبة أن موزع المياه الذي لا يتقاضى ثمن المياه التي يوزعها عليه أن يتوجه إلى القاضي لطلب التنفيذ القضائي لدفع الدين المستحق له. وفي غياب حكم يأذن له بذلك صراحة، يُحظر عليه قطع الماء لأن الإمداد بالماء يشكل جزءاً من الخدمات التي تسهم في توفير سبل الحياة العادية للأسرة". وقرار العدالة هذا، وإن كان فريداً من نوعه، إلا أنه يشكل نهجاً يرمي إلى جعل الحق في مياه الشرب حقيقة يحميها القانون.

٢٩- والاستعمال الرشيد للموارد المائية وحمايتها ومكافحة التصرف المضر بالماء وردت الإشارة إليها صراحة في المادة ٧٦ من الدستور الاتحادي للكونفيدرالية السويسرية لعام ١٩٩٩. وكذلك فإن دساتير ولايات كل من إيلينوي وبنسلفانيا وماساشوسيتس وتكساس تعترف بحق الفرد في مياه نظيفة. أما دساتير بلجيكا وكوريا وإسبانيا وهنغاريا وهولندا وبولندا والبرتغال وتركيا والبرازيل وشيلي، وكذلك دساتير كل من كولومبيا ونيكاراغوا وإندونيسيا وبيرو وفيت نام وجنوب أفريقيا تعترف كلها بحق الإنسان في بيئة آمنة. ولقد عرضت الحكومة الفرنسية بوضوح رأيها بخصوص الماء أثناء المؤتمر الدولي المعني بالمياه والتنمية المستدامة الذي عُقد بباريس في آذار/مارس ١٩٩٨، حيث قال رئيس الوزراء ما يلي: "لقد تخلّيتم على اعتقاد قديم شائع منذ عهد طويل يرى أن الماء لما كان هبة من السماء فلا يمكن أن يكون إلا مجاناً وهذا النهج الاقتصادي لا يجب مع ذلك الخلط بينه وبين الرؤية التجارية. فالماء فعلاً ليس منتجاً كغيره من المنتجات. ولا يمكن أن يندرج في منطلق محض قوامه السوق ولا يخضع إلا لمبدأ العرض والطلب. ولا بد من إيجاد توازن بحسب قدرات مساهمة كل فئة من فئات المستهلكين، والتكلفة الاقتصادية والاجتماعية أيضاً، والمشاركة في العمل الجماعي، والخيارات السياسية التي لكل دولة من الدول أن تستند إليها في إطار ما تعتبره مصالحها ذات الأولوية". وفي المحفل الدولي الثاني المعني بالمياه، دافعت

فرنسا عن الفرضية التي مؤداها أنه لا يمكن إدارة الماء كسلعة تجارية، ذلك أن الأمر يتعلق بملك عام وجماعي ويندرج ضمن إطار التراث.

٣٠- وداستير الدول الأفريقية التي تحيل إلى الصكوك الدولية لها نفس الموقف تقريباً؛ غير أن هذه البلدان التي تخضع لقوانين السوق نتيجة لخصخصة الموارد المائية يصعب عليها أن تُعدّ بحماية حق الفرد في مياه الشرب. والمؤسسات الفرنسية عبر الوطنية الكبرى في مجال المياه تتوصل إلى إبرام اتفاقات لخصخصة المياه. وهي تدفع بذلك إتاوات ضئيلة للدولة وتبيع الماء اللازم لخدمات الفرد الأساسية بأسعار باهظة. وعمليات الخصخصة المفرطة لمصادر الماء، التي تمت خلال هذا العقد في أفريقيا، كانت نتيجتها الرئيسية تضاعف نقص المياه. وأصبح الماء باهظ التكلفة وأدت إدارتها القائمة على الاستبعاد بأفريقيا إلى فقر مدقع أصبح مستشرياً. واحترام الحق في الماء للسكان في أفريقيا يمر حتماً بوضع حد لخصخصة مصادر الماء وإدارة عامة سليمة لهذه الثروة المشتركة. ويجب أن يشارك السكان في إدارة مياه الشرب، كما يجب أن تتاح لهم إمكانية الاعتراض على خصخصة مصادر الماء التي يظل الربح هدفها الوحيد. وصحيح أن معالجة المياه وتوزيعها لهما تكلفة لا يمكن تجاهلها ولكن التزويد بالمياه يجب أن يخضع لسعر مدروس يقدر الإنسان على تحمله أياً كانت إمكانياته.

٣١- وفي بعض البلدان يرد النص على الحق في الماء في القانون الوطني. فحسب المادة ٣ من مرسوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لسكان منطقة الفلاندر يحق لكل دافع اشتراك الحق في إمدادات دنيا ومتواصلة للكهرباء والغاز والماء لأغراض الاستخدام المتري قصد التمكن من العيش عيشة إنسانية وفقاً لمستوى المعيشة الساري. ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ يتلقى كل مقيم بالمنطقة ١٥ متراً مكعباً من الماء سنوياً، مجاناً. ويحق لكل شخص الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية كافيتين لغذائه ولاحتياجاته المتريّة ولصحته. وتنص المادة ٤٣-٥ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمتعلق بمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي والمهني على أن تعريفات الخدمات الإدارية ذات الطابع الاختياري يمكن أن تحدّد بحسب مستوى دخل المستهلكين وعدد أفراد الأسرة. وحصول الجميع على مياه الشرب حق ممكن تحقيقه. ولا يمكن التذرع بأية تعلّة، سواء كانت تكنولوجية أو اقتصادية أو مالية أو سياسية، للحيلولة دون تجسد هذا الحق.

رابعاً - الحق في الحصول على مياه الشرب وفي المرافق الصحية

حق من حقوق الإنسان

٣٢- إن الحق في مياه الشرب وفي المرافق الصحية يشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان المعترف بها رسمياً ويمكن اعتباره عنصراً ضرورياً لإعمال العديد من حقوق الإنسان الأخرى. ولقد تساءل مجلس وزراء البيئة في الاتحاد الأوروبي حول مسألة معرفة ما إذا كان الحق في الماء يجب أن يعتبر حقاً من حقوق الإنسان. وهو يرى أن

"حق كل شخص في مستوى معيشي كاف"، المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعني ضمناً أنه يجب أن يتمتع كل فرد بالماء الضروري لبقائه. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن فصل الحق في الماء عن الحق في الغذاء الكافي. ولقد اعتمد المؤتمر الدولي المعني بالماء والبيئة لعام ١٩٩٢ إعلان دوبلن الذي نص على أنه من الأساسي الاعتراف بحق الإنسان الأساسي في مياه نظيفة وفي مرافق صحية ملائمة بثمن يكون في متناوله. ولكل شخص، أياً كانت ظروف عيشه أو موارده، الحق في شرب ماء مأمون. كما أوضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وبشكل صريح، أن "لكل شخص حقاً في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية (الفقرة ١ من المادة ٢٥).

ألف - مضمون الحق في مياه الشرب وفي المرافق الصحية

٣٣- إن اعتراف الدول بالحق في المياه يعني ضمناً أنه توجد على الصعيد الداخلي حقوق والتزامات في مجال التزويد بمياه الشرب والمرافق الصحية. والحق في مياه الشرب يعني أنه يجب أن يحصل كل شخص، دون تمييز، على مياه بكمية ونوعية كافيتين لاحتياجاته الأساسية، توفر له في أفضل الظروف الممكنة. وهذا الحق، كما تحاول الدول إعماله اليوم، يقتضي دفع مقابل، الأمر الذي يستبعد منذ البداية جزءاً لا بأس به من السكان، ولا سيما أكثرهم حرماناً. والدول مطالبة عموماً بالتدخل بغية تسهيل الوصول إلى الماء والمرافق الصحية، والقيام على سبيل الأولوية بتنفيذ مبدأ "الحد الأدنى للجميع عوضاً عن الحد الأقصى للبعض". وعليها أيضاً أن تتدخل عندما يكون هناك نقص في الماء أو عندما توقف دوائر توزيع المياه، لأسباب اقتصادية، تزويد أشخاص معينين بالماء. وإدارة مياه الشرب والمرافق الصحية يمكن أن يعهد بها إلى بنية خاصة يكون سبب وجودها أساساً تحقيق أرباح. وفي هذه الحالة فإن الدولة ملزمة بأن تؤمن للفقراء قدرأ أدنى من مياه الشرب والمرافق الصحية. وعلى الدول أيضاً أن تراقب، في جميع الأحوال، وأن تتدخل عند الاقتضاء، لفحص تمويل المشاريع وكمية ونوعية المياه وإدارتها في حالة نقصها، وتحديد تعريفاتها، ومضمون كراس الشروط، ودرجة التطهير، وكذلك مشاركة المستهلكين. وفي بعض الحالات لا بد من اتخاذ تدابير معينة لتفادي إساءة استخدام المركز المهيمن وغير ذلك من التجاوزات التي قد ترتكبها المؤسسات التي تكون في مركز احتكاري.

٣٤- وعلى الدول أن تبت أيضاً في مسألة التمويل المحتمل لمصالح المياه واتخاذ تدابير محددة لضمان وصول الجميع إلى مياه الشرب، ولا سيما لصالح أشد السكان فقراً. والجهد الذي يطالب المستهلكون ببذله يجب ألا يبلغ أبداً أو يتجاوز الحد الأدنى الذي يمكن فرضه على الإنسان، وذلك خاصة لتفادي أن يستبعد المحرومون، ولا بد من تحديد تعريفه تدريجية متى تعذر توفير المياه مجاناً، وذلك بحسب الإمكانيات الاقتصادية والمالية لكل مستهلك، ومع التوفيق التام بين التوعية والسعر. واحترام الحق في الماء من واجب جميع المؤسسات والأفراد. فعلى المؤسسات

والأفراد تنفيذ جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالوصول إلى المياه والمرافق الصحية. فلا بد، تحقيقاً لهذه الغاية، من معارضة أي انتهاك يمكن أن يمس الموارد المائية، ولا سيما عن طريق الاستنفاد أو التحويل أو الري أو التلوث، إلخ... ومن البديهي أن مشاركة المستهلكين في إدارة المياه والمرافق الصحية لا بد من تشجيعها صراحة، الأمر الذي سيشرحهم أكثر بالتأكيد على قبول التعريف الاجتماعي. وحسب رأي مجلس وزراء البيئة في الاتحاد الأوروبي يجب أن توزع تكلفة الماء بين الجميع لكي يتمكن كل شخص من التمتع بالحق في الماء. ويمكن تعديل السعر الذي يدفعه دافعوا الضريبة لكي يتسنى فعلاً لكل شخص الوصول إلى الماء مع مراعاة إمكاناته المالية. وبهذه الطريقة يصبح سعر الماء في متناول كل مستهلك.

باء - إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

٣٥ - على الدول أن تتخذ التدابير لتشجيع وحماية الحصول على الماء والمرافق الصحية، والامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يحد من إمكانية الوصول إليها. وعلى الصعيد الداخلي تقع عادة على السلطات العامة التزامات مختلفة فيما يتصل بإعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية. فعليها أن تمتثل للالتزامات الإيجابية (توفير المياه الصالحة للشرب، وتصريف ومعالجة المياه المستعملة)، والتزامات المساواة في المعاملة بين مختلف المستهلكين (حصول الجميع على كمية دنيا من الماء من نوعية كافية)، وبالتزامات سلبية (عدم قطع الإمداد بالماء). ومحور الحق في الماء هو تنفيذ مبدأ أنه " لا يجوز حرمان أحد من كمية كافية من الماء للوفاء باحتياجاته الأساسية". ولتشجيع حصول الجميع، دون تمييز، على مياه الشرب وتمكين الجميع من الممارسة الكاملة للحق الفردي في الماء، يتعين على السلطات العامة أن تتخذ تدابير شتى يستهدف البعض منها الأشخاص المحرومين، ويجب أن ترمي هذه التدابير إلى تحسين نوعية المياه والحد من الخسائر وإقامة تعريفة أفضل لتزويد الأسر بالماء. وعلى السلطات العامة أن تتخذ الترتيبات القانونية الملائمة للأشخاص المحرومين.

جيم - الحق في مياه الشرب وغيره من حقوق الإنسان

٣٦ - إن الحق في مياه الشرب حق من حقوق الإنسان معترف به دولياً، وهو حق يرتبط واقعه بجميع حقوق الإنسان الأخرى. والتطورات التالية ستسمح بإقامة جسور بين هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان.

١ - آثار الحق في مياه الشرب وفي المرافق الصحية على الحقوق المجتمعية

(أ) الحق في السلم

٣٧ - إن عدم الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية يتسبب في ظهور بؤر توتر. فعلاً هناك العديد من النزاعات في العالم ناشئة حالياً عن انعدام ما يكفي من المياه، في حين أن صراعات أخرى هي على وشك

الاندلاع. وغني عن التذكير بأنه سيكون هناك بحلول عام ٢٠٢٥ ثلاثة مليارات من الرجال والنساء والأطفال الذين سيحرمون من مياه الشرب. والماء هو مصدر الحياة، وحرمان أي شخص منه إنما هو بمثابة انتهاك حقه في الحياة. وينص إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، على أنه من واجب جميع الدول "أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين" (المادة ٧). فيما أعلن رسمياً الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم، الذي اعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، أن "شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم" (الفقرة ١). وفي مختلف المناهج الرامية إلى تحقيق السلم على الشعوب، في جميع الأحوال، أن تدرج عنصر "مياه الشرب" التي هي ضرورية للحياة والتي بدأت تنقص بالفعل.

(ب) الحق في تقرير المصير

٣٨- إن واجب أعمال حق السكان في مياه الشرب يفترض إمكانية ممارسة الدولة، دون تدخل لا مبرر له وباسم الشعب ولحسابه، لحق تقرير المصير على كامل الموارد والثروات الطبيعية التي تخضع لولايتها القضائية. وهذا يعني أنه على الدولة المعنية أن تضع تحت تصرف شعبها مياهاً من نوعية وكمية كافيتين وفي أفضل ظروف الاستغلال، دون الخضوع لقانون السوق.

(ج) الحق في التنمية

٣٩- إن التوزيع غير المتساوي لفرص الوصول إلى مياه الشرب، من الناحيتين الجغرافية والاجتماعية - الاقتصادية، هو مصدر سوء الإدارة العامة لهذا المورد. ولتدارك ذلك، وبشكل خاص في البلدان النامية، من الضروري تنفيذ برامج عامة واسعة النطاق ترمي إلى تحسين توريد مياه الشرب. لذلك يجب أن يشارك المستفيدون المباشرون في استنباط وتطبيق هذه السياسات فضلاً عن مشاركتهم بنشاط أيضاً في استنباط هذه البرامج وتطبيقها وتنفيذها ومتابعتها. وبالتالي، ونظراً لإلحاح مسألة توريد مياه الشرب لأكثر من مليار شخص، من الأساسي إقامة تعاون وثيق بين جميع أمم العالم. ويستتبع عن ذلك ضرورة إقامة تعاون دولي في الميادين التقنية والعلمية والمالية.

(د) الحق في بيئة آمنة

٤٠- تشهد مياه الشرب تردياً وتلوثاً متزايدين. واستخدام الصناعة لمياه الشرب بكميات كبيرة وبشكل ملوث أكثر فأكثر، وكذلك استخدامها في الزراعة التي تلجأ أكثر فأكثر إلى المواد الكيميائية، ولا سيما منها مبيدات الآفات، وكذلك تصريف النفايات السامة، تعد جميعاً الأسباب الرئيسية لذلك التردى ولذلك التلوث المتزايدين. ومياه الصرف السطحي، وكذلك المياه الجوفية، ملوثة وأصبحت غير صالحة لأي استخدام منزلي.

(هـ) الحق في مياه الشرب ومكافحة الفقر

٤١- إن حقوق الفقراء في مجال الماء حقوق تحل بالقانون الساري عموماً وتشكل استثناءً للقواعد المألوفة في مجال الالتزامات المدنية والعقود التجارية. وهذه الحقوق، التي ظهرت مؤخراً في بعض البلدان الصناعية، ترمي إلى ضمان وصول جميع المستهلكين إلى خدمات دنيا في مجال مياه الشرب في المناطق التي تغطيها شبكة توزيع لجميع المستهلكين، بمن فيهم أشدهم فقراً، وذلك بسعر يكون في متناولهم، وذلك في نظام تنافسي في إطار القطاع الخاص. ويمكن أن تتخذ هذه الحقوق شكلاً من الأشكال التالية. فالعديد من البلدان الصناعية ينظر إلى الحق في الحصول على الماء، إلى حد ما، بالطريقة التي ينظر بها إلى الحق في الغذاء أو السكن، أي كحق غير رسمي تماماً أو كالالتزام نسبي جداً من جانب السلطات العامة (وهو يتوقف إلى حد كبير على الموارد المالية المتاحة، أو على مدى حسن استعداد العمد تجاه السكان، إلى حد ما). وفي الواقع فإن الدوائر الاجتماعية تتدخل في معظم الحالات وتسعى إلى تفادي ظهور حالات مأساوية بشكل مفرط. وهذا التدخل تبرره في آن واحد دوافع الصحة والمرافق الصحية العامة ودوافع التضامن (مكافحة الفقر). والفقراء، عندما يكونون مستأجرين لمساكنهم، يتمتعون بإعانة سكنية تغطي مبدئياً تكاليف الماء التي تدخل في نفقات الإيجار. وعدم دفع الإيجار أو النفقات لا أثر له على التزويد بالماء الذي يجب أن يتواصل حتى الطرد المحتمل للمستأجر بسبب عدم الدفع. وعلى عكس ذلك فإن الأشخاص الذين يبرمون بشكل مباشر عقد تزويد بالمياه، كما هو الحال بالنسبة للملكي المساكن وبعض المستأجرين، قد يتوقف تزويدهم بالماء عندما تقرر مؤسسة التوزيع قطع المياه بسبب عدم دفع الإيجار.

٢ - آثار الحق في مياه شرب وفي المرافق الصحية على الحقوق الفردية

(أ) الحق في الحياة

٤٢- إن عدم الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية يعرّض للخطر حياة النبات والحيوان، كما يعرّض للخطر حياة الملايين من الأفراد. ولقد أوضح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام ١٩٩٤، في تقريره العالمي عن التنمية البشرية، أن مفهوم أمن البشرية الجديد يجب أن يشمل مجموعة واسعة من المسائل المتصلة بالأمن البشري، ومن بينها وصول الجميع إلى مياه الشرب والمرافق الصحية. والحق في الوصول إلى مياه الشرب هو إذن جزء من أعمال الحق في الحياة.

(ب) الحق في الصحة

٤٣- لما كان الماء مورداً لا غنى عنه بالنسبة للحياة فإنه من المنطقي ملاحظة العلاقة الوثيقة القائمة بين مياه الشرب والصحة. فعلاً فإن نوعية ما يتم توريده من المياه ومن المغذيات، وكذلك من خدمات التطهير والصحة العامة، أمر حاسم بالنسبة للصحة. وتجدر الإشارة إلى أن أوبئة عديدة انتشرت عبر القرون أو كانت مرتبطة

ارتباطاً مباشراً بنوعية المياه. وما زالت الأمراض الناتجة عن الماء تمثل حتى يومنا هذا مشاكل كبيرة مرتبطة بصحة السكان في العالم، ولا سيما سكان البلدان النامية التي يقدر فيها أن نحو ٨٠ في المائة من الأمراض وأكثر من ثلث الوفيات سببها المياه الملوثة. وتنص المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته [...]"; ومن جهة أخرى فإن المجتمع الدولي إذ اعتمد الإعلان بشأن التقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، فقد حدد لنفسه هدف تأمين مستوى معيشي لائق لكل فرد، "والوفاء بأعلى المعايير الصحية، وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان، مجاناً عند الإمكان" (الفقرة (د) من المادة ١٠). وتجدر ملاحظة أن العديد من الأمراض المرتبطة بمياه الشرب ناتجة عن وجود جسيمات مسببة للأمراض هي إما بكتيريا أو برزويات أو فيروسات أو دويدات. والبعض منها قد يتسبب في الموت، فيما قد يتسبب البعض الآخر في أمراض لا خطورة لها على الصحة. ومع ذلك، ورغم وجود اللقاحات وغير ذلك من تدابير الوقاية، ما زال عدد كبير من الأفراد يموتون من جراء الأمراض بسبب الافتقار إلى الماء الصالح للشرب وسبل الإصحاح وحفظ الصحة العامة.

(ج) الحق في السكن

٤٤ - إن الوصول إلى مياه الشرب مرتبط مباشرة بمسألة السكن التي أشارت إليها صكوك دولية عديدة من صكوك حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) المتعلق بالحق في سكن لائق، الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تورد سبعة عناصر رئيسية هي قوام هذا الحق (الفقرة ١١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ويشير أحد هذه العناصر إلى أن السكن اللائق يجب أن يشمل على بعض التجهيزات الضرورية للصحة والأمن والرفاهة والتغذية. ومن المفروض أن يتاح لجميع المستفيدين من الحق في سكن لائق سبيل الوصول الدائم إلى الموارد الطبيعية المشتركة مثل مياه الشرب والطاقة اللازمة للطبخ والتدفئة والإضاءة والمرافق الصحية ومرافق الغسيل ووسائل حفظ المواد الغذائية ونظام التخلص من النفايات ومياه المجاري والخدمات الاستعجالية" (الفقرة (ب) من المادة ٨). ولا بد أيضاً من تأكيد أن الحجم المتزايد للفضلات والمياه المستعملة التي تنتجها المدن يمثل تهديداً خطيراً للصحة والبيئة. وبالإضافة إلى ذلك، تسبب الفضلات في المدن تلوثاً واسع النطاق للمياه العذبة، وكذلك للجو والترربة. وكل عام يموت نحو ٥,٢ من ملايين الأشخاص، من بينهم ٤ ملايين من الأطفال، بسبب الأمراض الناجمة عن الافتقار إلى سبل الصرف المائي والمجاري.

(د) الحق في التعليم

٤٥ - يشكل التزود بالماء في المناطق القاحلة أو شبه القاحلة، ولا سيما بالنسبة لسكان الأرياف، أولوية. وفيما يتعلق بالاحتياجات المنزلية التي تتطلب إمداداً كافياً بالمياه من أجل الشرب، والطبخ، وغسيل الملابس، وغسيل

الأواني والأطباق، والاستحمام، كثيراً ما تشاهد النساء والصبايا، بل وأحياناً البنات الصغيرات في السن، وهن يحملن أواني على رؤوسهن ويقطعن أحياناً عدة مرات مسافات طويلة للوصول إلى أقرب نقطة ماء. وهن لا يعرفن الطريق إلى المدرسة. وذلك برغم ما تنص عليه المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أنه يجب أن يهدف التعليم إلى "الإثراء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها" (الفقرة ١) وأن "التعليم الابتدائي يجب أن يكون إلزامياً ومتاحاً للجميع مجاناً" (الفقرة ٢(أ)). ويلاحظ من جهة أخرى أن التقرير العالمي عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٦، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يفيد بأن نسبة التحاق الفتيات بالمدارس في المستوى الابتدائي، مقارنة بنسبة الذكور في أقل البلدان نمواً، تصل إلى ٥٠ في المائة، في حين أنها تبلغ ٩٧ في المائة في المتوسط في البلدان الصناعية. وهكذا فإن عدم كفاية الهياكل الملائمة التي تكفل التزود بمياه الشرب تشكل عائقاً أمام "القضاء على الأمية، وكفالة حق الجميع في الثقافة وفي تلقي التعليم المجاني في جميع المستويات والإلزامي في المستوى الابتدائي، ورفع المستوى العام للتربية التي يتلقاها الإنسان طوال حياته"، وهذا هدف من الأهداف المتوخاة في الإعلان حول التقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي (الفقرة (هـ) من المادة ١٠).

(هـ) الحقوق الثقافية

٤٦ - إن الماء الذي كانت تعبده أفريقيا بأكملها منذ العصور الفرعونية القديمة، يسهم في تخصيص الحقول وفي خصوبة الكائنات والأشياء. والدلالات الرمزية للماء في العديد من التقاليد الشعبية عديدة؛ فالماء مصدر الحياة، وهو المادة المطهرة، وعنصر الانبعاث. لذلك فإن الماء ثروة ثمينة؛ مصدره والوصول إليه وسيلانه كلها عناصر تشكل جزءاً لا يتجزأ مما ألفتته تقاليد عديدة من تقاليد الأجداد. ويلاحظ أن المادة الأولى من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي اعتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ بشير، في مادته الأولى، إلى ما يلي: "١ - لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والمحافظة عليهما؛ ٢ - من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته؛ ٣ - تشكل جميع الثقافات، بما فيها من تنوع خصب وما بينها من تباين وتأثر متبادل، جزءاً من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعاً".

خاتمة

٤٧ - إن إشكالية الماء إشكالية عالمية. وبالتالي فمن الأساسي إقامة تعاون وثيق بين جميع أمم العالم. وما للدول من التزام بالتعاون مع بعضها البعض قد ورد النص عليه لأول مرة في ميثاق الأمم المتحدة في إطار مادتيه ٥٥ و٥٦. وبعد ذلك حدده وأوضحته صكوك دولية عديدة نذكر من بينها بشكل خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المادة ٢). أما إعلان الحق في التنمية، الذي عُرِّف فيه التنمية بأنها عملية متعددة الأبعاد وعالمية تتم على الصعيدين الوطني والدولي معاً، فقد أعاد تأكيد

مبدأ واجب التضامن وتعهد جميع الدول بـ "التعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها" (المادة ٣). ومن جهة أخرى، يطالب إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، بشكل خاص، بـ "تزويد البلدان النامية بمساعدة تقنية ومالية ومادية، بشروط مواتية، لتسهيل استغلالها المباشر لمواردها القومية وثرواتها الطبيعية بقصد تمكين شعوبها من الاستفادة التامة من تلك الموارد" (الفقرة (د) من المادة ٢٣). وينص هذا الإعلان أيضاً على "ممارسة التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن في الميدان التقني والميدان العلمي والميدان الثقافي، وتبادل الانتفاع ببحرير البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وذات مستويات التنمية المتفاوتة، على أساس الفائدة المتبادلة والمراعاة والاحترام الدقيقين للسيادة القومية" (الفقرة (ب) من المادة ٢٤).

٤٨ - وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية ينص على أنه "يتعين على كافة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على ذلك أن تتعاون تقنياً ومالياً مع البلدان النامية في جهودها الرامية إلى توسيع الموارد البرية والمائية اللازمة للإنتاج الزراعي وإلى ضمان زيادة سريعة في توافر المدخلات الزراعية كالأسمدة والبذور وغيرها من المواد الكيميائية العالية النوعية، والائتمانات والتكنولوجيا، بتكاليف منصفة. ومن المهم أيضاً أن تتعاون البلدان النامية فيما بينها في هذا المجال" (الفقرة ١٠). وفيما يتعلق بالفقراء بشكل خاص فإن حقوقهم تخالف القانون الساري عموماً ويجب أن تشكل استثناءً للقواعد المألوفة في مجال الالتزامات المدنية والتجارية. والحقوق من هذا القبيل التي ظهرت مؤخراً في بعض البلدان الصناعية ترمي في النظام التحرري، إلى ضمان وصول جميع المستهلكين إلى قدر أدنى من مياه الشرب في المناطق التي تخدمها شبكة توزيع مياه، وذلك بسعر معقول وحتى لأشد الناس فقراً. وصحيح أن الماء سلعة اقتصادية، ولكنه يكون من السليبي والمحفف تماماً إخضاعه كلياً لقوانين السوق، التي تنشغل أساساً بتحقيق الأرباح. وعلى الدول أن تتخذ كافة التدابير التي يمكن أن تسمح لأشد الناس فقراً بالتمتع بهذا الحق الحيوي بالنسبة للإنسان. والحق في مياه الشرب يجب اعتباره حقاً لا يجوز انتهاكه.